مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

القوة الإقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي

بن جلول محمد، باحث دكتوراه – جامعة سوسة – تونس

بوصلاح خالد، باحث دكتوراه – جامعة سوسة – تونس

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

بن جلول محمد، بوصلاح خالد، القوة الإقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/09/15

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

لقد أصبح استخدام الوسائل العلمية الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على الوجه المطلوب، والتي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت الوسائل التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة وهذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة، ومن جانب آخر لها دور فعال في الحصول على الأدلة والتي تهدف للحصول على الحقيقة وهو ما يجعلنا نتساءل بخصوص البحث عن الحقيقة المجردة باستخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة وبدون المساس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية وسلامته النفسية وهل للدليل المعنوي المستمد من هذا النوع من الوسائل قوة في العملية الإثباتية بما يعطي قناعة حقيقية للقاضي الجنائي لوضع تصور للجريمة محل البحث والنطق بالحكم العادل.

الكلمات المفتاحية:

القاضي الجنائي، الإثبات الجنائي، الأساليب الحديثة، قناعة القاضي

Le pouvoir de persuasion des méthodes modernes utilisées pour obtenir des preuves pénales

Résumé:

L'utilisation des méthodes scientifiques modernes est devenue une nécessité pour les enquêteurs criminels d'exercer leurs fonctions de la manière requise, ce qui est utile pour révéler la vérité, si les moyens qui constituent une atteinte à la sainteté de la vie et cela signifie en fait, nous constatons qu'ils représentent un grand danger pour les droits de l'homme aussi bien dans l'intégrité psychologique et le caractère sacré de sa vie propres et en partie contribué à l'obtention de preuves, qui vise à obtenir la vérité, ce qui nous interpelle sur la recherche de l'abstrait de la vérité en utilisant ce type de technologies modernes sans compromettre la liberté de l'accusé des droits fondamentaux et l'intégrité psychologique, et si la preuve de la douleur morale Étendre ce type de puissance signifie dans le processus probant, ce qui donne une véritable condamnation pénale d'un juge de visualiser le crime en question et de la parole juste gouvernance.

Mots-clés:

Juge pénal, preuve pénale, méthodes modernes, condamnation d'un juge.

مقدمة:

الإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقًا لمعيار الحقيقة الواقعية، وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، وبمعنى آخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين.

ومن بين هذه الأدلة الدليل المعنوي حيث الحصول عليه يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة من خلال استخدام الأساليب الحديثة، وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة المنشودة لا بد أن يأخذ في المقام الأول بعدم إهدار حرية الفرد أو كرامته الإنسانية.

وهذا الأخير قد يرهق كاهل القاضي الجنائي لإيجاد موازنة بينما هو مشروع وما هو غير مشروع

ومن هنا، فإن مهمة القاضي توجب عليه أن يوازن بين مختلف الأدلة المطروحة أمامه، الأمر الذي يثير مجموعة من التساؤلات هي:

ما هي الأدلة و الوسائل والإثباتات الأكثر إقناعا للقاضي؟

وما هي القوة الإقناعية للأدلة المعنوية أمام بالمقارنة والأدلة المادية؟

المبحث الأول: تقدير قيمة الدليل المعنوي المستمد من الوسائل الحديثة

يستطيع القاضي الجنائي قبول دليل قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة برغم حرية القاضي في الإثبات، فإذا كان الدليل مشروعا ومقبولا في عملية الإثبات فيطبق، إلا إذا أجبرت عملية البحث عنه والحصول عليه تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي تحقيق التوازن بين حق الدولة في تطبيق العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية

وهو ما سنعالجه من خلال المطلب الأول في قناعته بقبول أدلة أجهزة المراقبة والمطلب الثاني نعالج فيه تقدير القاضي للأدلة الماسة بالسلامة النفسية:

المطلب الأول: قناعة القاضي الجنائي بقبول أدلة أجهزة المراقبة

للقاضي الحرية التامة في قبول الدليل المستمد من أجهزة المراقبة، ومن حقه أن يأخذ من الأدلة ما يطمئن إليه إذا كانت طريقة الحصول عليه مشروعة ويطرح ما يطمئن إليه بهدف الوصول إلى الحقيقة وعليه سنتطرق إلى رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة المراقبة في الفرع الأول، وكذلك إلى نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل في الفرع الثاني:

الفرع الأول: رقابة القاضي الجنائي لمشروعية الحصول على الدليل المستمد من أجهزة المراقبة

إن أدلة الإثبات المستمد من أجهزة التنصت والمراقبة تعد الأكثر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، لذلك لا يكون مقبولا في العملية الإثباتية، إلا إذا تم البحث عنه والحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات، إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليل متحصل من إجراء غير مشروع ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع.

لقد ذهب بعض الفقهاء والقضاة إلى القول بأن مشروعية إجراء المراقبة مشروط بخلوها من استخدام الحيل والأساليب الخادعة، حيث يشترط أن يكون فيه التحقيق شريفا، كما يعد من جهة أخرى انتهاكا لحق المتهم في الدفاع، وبالرجوع لمحكمة النقض الفرنسية فقد اتخذت موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة، وذلك بإقرارها أنه يجب أن تكون المراقبة خالية من الغش والخداع وإلا كانت باطلة، وبالتالي فإن دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من أن الأدلة المعروضة أمامه التي تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، فقد يكون إجراء المراقبة قد حاز على القبول المبدئي، إلا أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي، لذلك فإن قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية، ومن ثم فإن مخالفة هذه الضوابط في تحصيل الدليل يصف هذا الدليل بعدم المشروعية وهو ما سنتطرق إليه:

1- الشروط الفنية لقبول أدلة المراقبة:

رغم القبول المبدئي لأجهزة المراقبة إلا أنه يعترض القاضي مشكلة تتمثل في تجسد الدليل الناجم عن المراقبة في صورة تسجيلات صوتية فإن قبول القاضي لهذا الدليل يتوقف على مجموعة من الشروط:

أ-ضرورة التأكد أن الصوت المسجل هو الصوت الحقيقي للمتهم:

يحتاج القاضي بالاستعانة بخبير للتأكد من أن الصوت المسجل على الشريط خاص بالمتهم أو لا، ويكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، ولقد ظهر تأخير وسائل وأجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم وهو ما اقترح العلماء بتسميته "ببصمة الصوت".

مفهوم بصمة الصوت :

يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان، والحنجرة، لتخرج نبرة صوتيّة تميز الإنسان عن غيره فيؤثر في الحبال الصوتية الموجودة في الحنجرة، فيحدث اهتزازات تعتبر هي المسؤولة عن تكون الصوت، وقد أثبتت الدراسات العلمية أنّ بصمات الصوت لا تتطابق، فكل شخص منّا يولد بصوت مميز، يختلف عن الآخر، ومن ثم فإن التعرف على الجاني من خلال صوته، أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطوراً هائلاً في مجال تحقيق الشخصية، لذلك يقوم خبير الأصوات بأخذ عينة من صوت المتهم ليقوم بإجراء المضاهاة بين هذه العينة والتسجيلات، لمعرفة ما إذا كان هذا الصوت يعود للمتهم أولا.

-طرق دراسة بصمة الصوت :وهي من الأدلة العلمية الحديثة من خلال تمييز الأصوات أو تشخيص الجاني من خلال صوته وتتم عملية المضاهاة بين الأصوات من خلال ثلاث طرق وهي كالتالي:

الطريقة السمعية: ويتم ذلك عن طريق استماع الخبير للتسجيلات، ثم يحاول الربط بينها وبين شخص معين، الأمر الذي يقتضي تسجيل صوت المتحدث.

الطريقة المرئية :تقوم هذه الطريقة على أساس علمي حيث يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

الطريقة الآلية: وتتم باستخدام وسائل آلية ويعتقد أنها أفضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت ومعرفة بصمته، لذلك هي تعتبر أكثر موضوعية وحيادية، لتجردها من الاحتمالية.

بالتأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل لايكفي للقاضي الجنائي التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم من عدمه، وإنما يجب أن يتحقق القاضي من عدم حصول تعديل بالتسجيل، لذلك يجب على القاضي وقبل أن يؤسس اقتناعه سواء بالإدانة أو البراءة أن يتأكد أن التسجيل نظيف وليست عليه أي تسجيلات سابقة.

ج- أن يكون التسجيل واضحا :بالإضافة لكل ما سبق يجب كذلك أن يكون هذا التسجيل واضحا، ويحتوي على عبارات غير مشوشة واضحة ومسموعة، حتى يتمكن القاضي أن يستخلص الحقيقة من هذا التسجيل، لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة تكون له اثر كبير في تقدير القاضي للعبارات التي قيلت والتأكد من استدلاليتها.

2-الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط المراقبة:

لقد أخضع المشرع إجراء المراقبة لضوابط صارمة، إذ ما أغفلت هذه الضوابط كلها أو بعضها صارت المراقبة باطلة، وذلك بهدف تحقيق موازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، وبين حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة وسرية أحاديثه وصورته، وهو ما جعل معظم الدول على اختلاف نظمه القانونية للحرص لتحقيق التوازن، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج.

والمشرع الجزائري لم ينص على أي جزاءات إجرائية عند مخالفة ضوابط إجراء مراقبة المكالمات الشخصية أو التقاط الصور عكس المشرع الفرنسي الذي نص على حالات خاصة للبطلان في هذا الشأن وذلك بموجب القانون رقم 93 - 1013 المؤرخ في 24 أو 1993 ، فنجد بعض من الفقهاء يعتد بطبيعة المكان لإضفاء صفة الخصوصية والمشروعية على الحديث، والبعض الآخر يعتد بمعيار موضوع الحديث وسنتناول هذين المعيارين على التوالي التالي:

أ -الأحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية:

-معيار طبيعة المكان: أصحاب هذا الاتجاه أخذو بطبيعة المكان كمعيار لإضفاء صفة الخصوصية والمشروعية على الحديث، فيكون الحديث عاما في أي مكان عام ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المعيار المكاني يتسم بالتحديد والوضوح ولقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، فاعتبر أن المعيار الذي ينبغي التعويل عليه ليس حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد، وإنما طبيعة المكان ذاته.

-معيار موضوع الحديث : أخذا أصحاب هذا الاتجاه بالأخذ بموضوع المحادثة لإضفاء صفة الخصوصية والمشروعية على الحديث، والعبرة هنا بموضوع الحديث وليس بمكانه، وبالتالي يكون الحديث خاصا ومشروعا متى كان الموضوع المتبادل بين الأطراف يتعلق بالحياة الخاصة، بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه المكالمة سواء كان مكان عام أو خاص، لأن موضوع الحماية هو حرمة الحديث لا حرمة المكان، وبالتالي يجب الحصول على إذن قضائي لتسجيل الحديث الخاص حتى لو جرى في مكان عام، وقد أخذت بهذا المعيار المحكمة العليا الأمريكية وطبقته منذ عام 1964 ،وكذلك قانون العقوبات الألماني والقانون السويسري.

ب – التقاط الصور خفية:

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختارع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

فالصورة أصبحت تحظى بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لما تتمتع به من قيمة علمية، وهو ما جعل الفقهاء يختلفون حول طبيعة المكان خاصا أو عاما لإضفاء صفة الخصوصية على التقاط الصور.

–حصول التصوير خفية في مكان عام : لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تواجد شخص في مكان عام والتقاط صورة له فيه، لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة باعتبار أنه أصبح عرضة لأنظار كافة الناس، ولا فرق أن تتم الرؤيا بالعين المجردة أو تكون بالوسائل التكنولوجية، ولا شك في أن تواجد الشخص في مكان عام لا علاقة له بالحياة الخاصة ولا يعتبر اعتداء عليها، ولقد اخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي والقضاء الانجليزي.

– حصول التصوير خفية في مكان خاص: من المنطقي أن تواجد الشخص في مكان خاص يدل على اطمئنانه على أسرار حياته الخاصة، لذلك فإن التصوير في مكان خاص يعتبر أمر غير جائز وغير مشروع، لما فيه من مساس وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، لذلك فأنه يجب موافقة صاحب الشأن والحصول كذلك على إذن من قبل السلطة القضائية، ولهذا ذهبت أحكام القضاء المقارن إلى عدم إجازة التقاط الصور أو نشرها بدون موافقة أو رضا الشخص، والاعتراف له بالتعويض إذا ما استخدمت الصورة في بعض الأغراض التي من شأنها الإساءة إلى سمعته. في حين ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني :نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي وحريته في هذا المقام بالغة السعة، فهو وحده الذي يقدر قيمة الأدلة بحسب ما يتجه إليه اقتناعه الذاتي، إلا أن جانب من الفقه والقضاء يذهب إلى القول أن أدلة المراقبة ليس لها قيمة كاملة في الإثبات بل هي مجرد قرينة تعزز الأدلة الأخرى، ولا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي في حين هناك من ذهب إلى القول بان إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص مسجل يعد اعترافا يصح أن تبنى عليه الأدلة.

الاتجاه الأول : يعتبر الدليل المستمد من أجهزة المراقبة من قبيل الاعتراف.يرى نصار هذا الاتجاه أن إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص يعد اعترافا، طالما توفرت الشروط اللازمة لصحة مشروعية استخدام أجهزة المراقبة، مما يؤدي إلى قبول الأدلة المترتبة على هذا الإجراء ومن بينها الاعتراف، وعليه فإن هذا الاعتراف متى جاء مستوفيا للشروط وجاء خاليا من الغش و الخداع فأنه يخضع كغيره من الأدلة لسلطة القاضي التقديرية له أن يأخذ به أو يهدره.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف المتهم على نفسه في حديث خاص مراقب أو مسجل طبقا للإجراءات القانونية، يعد اعتراف غير قضائي لأنه لم يتم في مجلس القضاء، في حين فرق جانب آخر من هذا الاتجاه بين حجية الدليل المستمد من التنصت الهاتفي وبين الدليل الذي تم تحصيله عن طريق التسجيل الصوتي، حيث اعتبر الأول من قبيل الاعتراف، أما الثاني

فلا يعد كذلك ويرجع هذا التمييز إلى طبيعة الحق المعتدي عليه، إذ يقع الاعتداء أثناء مراقبة المكالمات الهاتفية على حق الإنسان في سرية مراسلاته وهو من الحقوق العامة التي تكفل بها الدستور، أما التسجيل الصوتي فهو ينتهك أهم الحقوق الشخصية للإنسان، وهو حقه ف أن لا يتسلل احد إلى حياته الخاصة وهو ما يطلق عليه اسم" حق الخلوة"، هو حق من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تجد الدساتير نفسها بحاجة إلى التنويه به عن طريق النص عليها.

والجدير بالذكر أن هذا التمييز كان محل نظر من جانب بعض الفقه، باعتبار أن الحقوق مهما كانت مطلقة لا بد في ممارستها الالتزام بالنظام العام أولا ،وضمان ممارسة الآخرين لحقوقهم ثانيا.

الاتجاه الثاني : الدليل المستمد من المراقبة يعد من قبيل القرائن

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدليل المستمد من المراقبة لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هي مجرد دلائل ل تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن سواه، إذ لا يمكن أن يتأسس عليها وحدها اقتناع القاضي، إلا إذا انضمت إلى سواها وتعززت بغيرها من الأدلة أو الدلائل، وحجتهم في ذلك أن الحديث لم يتم في مجلس القضاء، ومن ثم فهو ليس اعترافا قضائيا، إضافة إلى ذلك فأنه لا يمكن اعتبار النتائج المتحصلة من خلال حديث الهاتف اعترافا، إذ لا يمكن القول بأن إرادته اتجهت إلى الاعتراف بارتكاب الجريمة، باعتبار أنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون قد تم الحصول عليه بطريق مشروع، في حين يعد الاعتراف عن طريق استراق السمع دون علم المتهم نوعا من أنواع الغش والخداع، وقد قضت إحدى المحاكم العسكرية بفرنسا بان تسجيل إقرارات المتهم على جهاز تسجيل لم يدخل بعد ضمن وسائل الإثبات المعتبرة.

المطلب الثاني : تقدير القاضي للأدلة الماسة بالسلامة النفسية

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساسا بالسلامة الجسدية واعتداء على الحرية الشخصية، ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة، وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، مما أدى إلى التساؤل حول موقف القضاء من الدليل المستمد من هذه الوسائل.

في الحقيقة إن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن مبدأ الاقتناع الذاتي، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه، اختلف الفقهاء حول الأخذ بمثل هذه الطريقة وتأرجحت آراءهم بين مؤيد ومعارض، لكن معظمهم رفضوا مثل هذه التقنية لمساسها بالسلامة النفسية، وبالرجوع لرأي المحكمة الأمريكية العليا التي قضت بعدم الأخذ بالاعتراف غير الإرادي في حل حصل عليه بالتخدير أو التنويم المغناطيسي أو أية وسيلة أخرى، لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقوقه الأساسية، وهو نفس الشيء الذي أخذ به القضاء المصري حيث يرفض القاضي الجنائي الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل، فإظهار الحقيقة لا يبرره استعمال أية وسيلة وخاصة إن كانت تمس بالسلامة النفسية حتى لو كان الهدف إظهار الحقيقة ولذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل المستمد منها لديه مبرراته وحججه وهي:

الفرع الأول: عدم شرعية الوسائل الماسة بالسلامة النفسية

طبقا لمبدأ الشرعية وكما ذكرنا سابقا فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا جر تعملية البحث عنه وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل، بين الحق في تطبيق العقاب وبين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية، لذلك يجب أن تكون عقيدة

القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من إجراء صحيح، إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل استقى من إجراء باطل و إلا بطل معه الحكم، لان ما يبني على باطل فهو باطل، وبما أن هذه الوسائل الثلاثة فيها مساس بالسلامة الجسدية، واعتداء على الحرية الشخصية للشخص، فإن القاضي الجنائي يرفض الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل، لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق الدستورية، لأنه يعامل المتهم كأنه محل تجربة، ورفض القاضي الجنائي للدليل المستمد م هذه الوسائل لا يعد اقتداء على مبدأ الاقتناع القضائي، لان المبدأ بقدر حرصه على الكشف عن الحقيقة، يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم.

الفرع الثاني: يشكل استخدام هذه الوسائل نوعا من أنواع الإكراه

يشكل استخدام هذا النوع من الوسائل نوعا من الإكراه الواقع على المتهم لحمله عل الاعتراف، معنويا كان أو مادي، فالنوع الأول يعتبر اعتداء حقيقي على كيان الفرد وحريته وتفكيره ورغبته في الكشف عما يحتفظ به لذاته.

فبالرغم من أن استخدام جهاز كشف الكذب يتم برضائه، ولا يترتب عليه فقدان للوعي و الإدراك إلا، أن إرادته لا تكون حرة، فعادة ما يكون هذا الرضا ناتج عن الخوف من أن يفسر رفضه فيغير صالحه، كما أن الشخص البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشيته من الوقوع في الخطأ، قد تعتريها نفعا لا يمكن تفسيرها محاولة لتغيير الحقيقة.

أما النوع الثاني وهو الإكراه المادي، فيقصد به شل إرادة المتهم بقوة مادية لا قبللهب مقاومتها، فتعطل إرادته كاستخدام التنويم المغناطيسي أو التحليل التخديري، إذ يعد استخدام هذه الوسائل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها، لأن من شأن هذه الوسائل أن تلغي إرادة الشخص وتسلبه حريته، وفي الواقع فإن هذا التصرف يعد صورة من صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصيا، فضلا عن وقوعه على جانبه النفسي، ولذا فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسائل لا يمكن التعويل عليها لان المتهم الذي يخضع لهذا الإكراه لا يتصرف بحرية، وتكون إرادته معيبة مما جعل القضاء يرفض وبشدة اللجوء إلى مثل هذه الوسائل للحصول على اعتراف المتهم أو المشتبه به.

المبحث الثاني :سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة المادية والمعنوية

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ " حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، إلا أنه ومع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية، أصبح القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة، حيث انعكس هذا على مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة، والإثبات بصفة خاصة، وبات من الضروري مواكبة الحركة العلمية

المطلب الأول : مدى تأثير الإثبات العلمي على الاقتناع الذاتي

في الحقيقة لا يمكننا أن ننكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالات الإثبات، فاستحداث وسائل علمية جديدة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة كان له أثره الواضح في تقريب الحقيقة الواقعية، ولكن ليس بالدرجة التي تنبأ بها أنصار المدرسة الوضعية، من أنه سيكون نظام المستقبل وأنه سوف يحل مكان الاقتناع القضائي، وأنه لا مكان للاقتناع القضائي مع وجود القرينة العلمية، لأن اقتناع القاضي يأتي على قمة هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات وإنما كمبدأ يحمي العدالة من الشطط، ويصون القاضي من الآثار التي ترتبت على استخدام الوسائل العلمية في الإثبات فبالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، مما يجعل الدليل العلمي مقبولا أمام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي، إلا أنه في الحقيقة لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيق.

وعليه فالقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الايجابي في الإثبات، على اعتبار أنه تقام هذه القناعة على أساس علمي وان يتم استظهار الحقائق القانونية بطريقة الاستقراء والاستنتاج .

المطلب الثاني: تقدير قيمة الأدلة المادية والمعنوية

الأصل أن القاضي الجنائي لا يحكم إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده، فهو الذي يزن قوة أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، في أخذه بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، ولا رقيب عليه سوى ضميره، ولكن رغم أن هذا المبدأ ثابت في الفقه والقضاء إلا أن هناك جدل فقهي طال أمده بين علماء التحقيق، الإجرامي بشأن قيمة أو حجية كلامنا للأدلة المادية والمعنوية مما أدى بهم إلى طرح التساؤل حول ما إذا كان هناك أدلة أو وسائل إثبات تؤثر على اقتناع القاضي أكثر من الأخرى، وما هو موقف القضاء عند وجود تعارض بين الدليل المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الموازنة بين الأدلة المادية والمعنوية

لقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة ظهرت إلى جانب الأدلة المعنوية، مما أثار الجدل والنقاش حول تقدير مراتب الأدلة وحجتها في الإثبات حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع، بحيث وجد هناك من أضفى على الأدلة المادية حجية وقوة تختلف عن الأخرى باعتبارها تستند إلى حقائق علمية ثابتة، في حين وجد اتجاه مناقض للأول، فاعتبر الأدلة القولية لها قوة، بحيث صار الاعتراف سيد الأدلة .

1-ترجيح الأدلة المادية على الأدلة المعنوية:يعتمد هذا الاتجاه، والذي يرجح الأدلة المادية على المعنوية على أن للأدلة المادية أهمية في الإثبات الجنائي من خلال قدرتها على الإقناع، إضافة إلى ما يتميز به هذا النوع من المميزات تجعله يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات المتعددة.

مميزات الدليل المادي:

-الثبات والاستقرار :يتميز الدليل المادي بالثبات، لأنه يستند على أسس وحقائق علمية ثابتة ومستقرة، الأمر الذي يعطيه قوة وحجية أكبر من الأدلة القولية إذا ما قورن بها.

عنصر النزاهة والثقة: باعتبار أن هناك اختلاف كبير بين موقف الشاهد، وموقف من يقرر وجود الدليل العلمي والمقصود بذلك الخبير، فهذا الأخير يقف موقف حياديا، من الدليل العلمي، وهذا ما يعطي المصداقية للدليل المادي أكثر من الدليل المعنوي.

دور الدليل المادي في معالجة قصور العملية الإثباتية :لا شك في أن الجريمة المعاصرة قد تميز تبسمات خاصة، ميزت بينها وبين أنماط الجريمة التقليدية، فأصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، وبما أن العملية الإثباتية ترتكز على دعامتين أساسيتين إحداهما الدليل المعنوي والأخرى المادي، وتبين أن هذا القصور يرجع إلى دعامة الدليل المعنوي لأسباب ترتبط بالعصر وتطوره، فان

ذلك أدى إلى حتمية وضرورة اللجوء إلى الدليل المادي، لا سيما أن هذا الدليل يستمد قوته من معطيات العصر الحديث.=

-استخدام تكنولوجيا العصر في الجريمة :نظر التطور أسلوب ارتكاب الجريمة، وعدم إمكانية فصل المجرم عن هذا التطور، وبما أن كافة وسائل الإثبات التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الجدية للجريمة المعاصرة، حيث يصعب الحد منها مما يؤدي اللجوء إلى الدليل المادي الملموس كأفضل وسائل الإثبات لإسناد الجرم إلى مرتكبه إضافة إلى خروج الدليل المادي عن نطاق سيطرة وتحكم الجاني، خلاف الأمر بالنسبة للدليل المعنوي الذي يمكن للجاني التحكم ببعض جوانبه، إذ يمكن له أن يختار الظروف الملائمة التي تمكنه من ارتكاب الجريمة دون أن يشهد عليه أحد، كما يحاول التأثير على من يشاهده فيما لو ظهر شاهد غير متوقع، وهذا بعكس الأدلة المادية فإن الجاني لا يستطيع التحكم ببصمات أصابعه، أو تساقط شعره.

-عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل :يتجسد في كون الدليل المادي وحدة متكاملة متجانسة في جزيئاتها، الأمر الذي يجعلها لا تحتمل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية، فالبحث عن الأدلة المادية ينتهي إلى نتيجة واحدة مهما تعددت مصادر هذا الدليل، فهو يعطي دلالة واحدة لا تقبل الجدل أو الشك، الأمر الذي يغلب على الأدلة المعنوية ولذلك فقد اعتبرت الأدلة المادية، أدلة صادقة لا تخطئ ولا تكذب فهي عبارة عن شاهد صامت، لا يشهد بالزور، وإنما يقع الخطأ أو الزور عندما يقع نتيجة التفسير غير الصحيح من الشخص الذي يتعامل مع هذه الأدلة.

2- ترجيح الأدلة المعنوية على الأدلة المادية:

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التشكيك في قيمة الدليل المادي الحديث وذلك بالقول أن الاعتماد على التقنيات الحديثة في تحصيل الدليل المادي معناه العودة إلى نظام الأدلة المقيدة، نظرا للدقة العلمية للنتائج المتحصلة منها، وهذا يجعل القاضي مقيد ولو بطريقة غير مباشرة كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ابعد من ذلك في سبيل التشكيك بالأدلة المادية، وذلك بالقول بأنها قد لا تصدق أحيانا، الأمر الذي يؤدي عدم إمكان الاعتماد عليها بصورة مطلقة، فقد يستخدم الجاني أساليب الغش والخداع في نطاق هذه الأدلة مما يؤدي إلى إضعاف دليل الاتهام من قبل الجاني وتوجيها لاتهام إلى شخص آخر غير الجاني الحقيقي

الفرع الثاني :تقييم حجية الأدلة المادية والمعنوية

إذا كان الفقه قد طال الجدل بينه حول تقدير مراتب الأدلة الجنائية وحجتها في الإثبات الجنائي، إلا أنه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة لترتيب الأدلة الجنائية حسب مراتبها، تبعا لقوتها التدليلية بحيث يمكن إضفاء لبعضها صفة الأفضلية على البعض الآخر، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه، بأن يزن قوة أدلة الإثبات المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ ما تطمئن له عقيدته، ويطرح مالا يرتاح إليه، لذلك نجد أن القضاء لم يغلب احدهما على الآخر في حالة التعارض بينهما، إلا بالقدر الذي يطمئن القاضي إلى صحته وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها أن تطابق الدليلين القولي والفني غير لازم، كفاية أن يكون الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي التوفيق بينهما.

وفي الأخير يمكننا القول أنه وكقاعدة عامة لا يوجد أي دليل ولا حتى أي إجراء جنائي مهما كان مصدره، يمكن أن يكون محصنا تماما من عوامل التزوير والغش، فكما يمكن أن يقع الدليل المادي تحت شبهة التزوير يمكن أن يقع في هكذل كالدليل المعنوي، فالأدلة بنوعيها مادية كانت أو معنوية يجب النظر إليها بعين واحدة، حيث أنها تكمل بعضها البعض الآخر وفقا لمبدأ تساند الأدلة هذا المبدأ الذي لا يمكن على ضوئه المفاضلة بين دليل ودليل طالما أن الأول يكمل الثاني.

الخاتمة:

إن دراسة موضوع حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى قيمة أو حجة الأدلة الجنائية الحديثة، وتقدير مراتبها حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع، ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة، فقصور العملية الإثباتية وعدم قدرتها على إثبات إدانة المتهم، فيما لو اعتمدنا على الوسائل التقليدية فقط، أدى إلى استحداث أدلة مادية حديثة، فرضت نفسها بالتواجد المؤثر في جميع مراحل العملية الإثباتية، باعتبارها أدلة صادقة لا تخطيء ولا تكذب، فهي عبارة عن شاهد صامت.

لنصل في الأخير إلى القول بأنه وبالرغم من أن استخدام الأدلة الحديثة أصبح ضرورة حتمية في مجال البحث الجنائي، إلا أن– في الحقيقة– الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من بدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس علمية.

ثانيا: التوصيات

– ما دامت هذه الأدلة العلمية الحديثة قد فرضت نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية ، فإنه أصبح على المشرع تطوير هذه الأدلة الحديثة من خلال تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي ، لا سيما رقابة المحكمة العليا في تقدير القاضي للواقع و مدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنح او الجنايات ،لان المشرع حتى وان ادرج نصوص خاصة بهذه الادلة الحديثة فانها تبقى خاضعة دائما لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي.

– صياغة نصوص اجرائية خاصة بتنظيم و استخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم ،و تعميمها على الجرائم الخطيرة على غرار استخدامها في قانون المرور.

– ادراج برنامج لدراسة الادلة العلمية الحديثة لتكوين طلبة الحقوق والقضاة...،سواء على المستوى الاكاديمي او على المستوى العملي للمساهمة في ادخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم و هو مرتاح الضمير.

– الاهتمام بتكوين المختصين و الخبراء القائمين على استخدام الوسائل العلمية للتقليل من فرص الخطا المحتملة، لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.

– إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني،

فإنها قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها لذلك فانه يجب اصدار تشريع خاص يكفل الحق في الخصوصية الجينية و يحدد ضوابط اباحة

المساس المشروع بهذا الحق.

قائمة المراجع:

1 – أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، 1993

2– أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الصادرة عن مجلس النشر، العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني،1997

3– – آمال عبد الرحيم عثمان – الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975م

4– بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2011/2010

–5– بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010

6– حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العملية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2011

7– رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

8 – محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

9 – محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دون طبعة، مطبعة السلام الحديثة، مصر، 2007

10 – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011،

–11 – محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ط11– القاهرة – 1976م

12 – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004

13– عبد الحكم فودة، سالم حسين الدميري، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996

14– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

15 – فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007

16 – ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

كل الحقوق محفوظة